

- بمقتضى الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية.

- بمقتضى القانون التأسيسي لجمعية إقرأ رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04.

- إعتبارا للسياسة المنتهجة من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية للعمل على القضاء على ظاهرة الأمية بالمؤسسات العقابية.

**اتفق الطرفان على ما يلي:**

**المادة الأولى:** تهدف هذه الاتفاقية الثانية إلى تحديد مجالات العمل لكلا الطرفين في إطار التعاون والتكوين وتكثيف الجهود وتضافرها سعيا منها للقضاء على ظاهرة الأمية لدى الجمهور العقابي.

**المادة 02:** تتكفل المؤسسة بتخصيص اقسام للدراسة داخل المؤسسات العقابية حسب الامكانيات المتوفرة.

**المادة 03:** توفر الجمعية حسب امكانياتها معلمين لتأطير اقسام محو الأمية داخل المؤسسات.

**المادة 04:** يجب على المعلمين الملحقين إحترام القانون الداخلي للمؤسسة العقابية.

**المادة 05:** تفتح اقسام محو الأمية في المؤسسات العقابية ويلحق بها معلمين بالتنسيق مع المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية.

**المادة 06:** تتكفل الجمعية بتوفير الكتب والمراجع المقررة.

**المادة 07:** تتكفل الجمعية بإعداد تربيصات ييداغوجية لأعوان إعادة التربية داخل المؤسسات العقابية ومراكز الأحداث المؤهلة لإحتضان اقسام محو الأمية.

## إتفاقية ثانية

بين

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية

و

الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "إقرأ"

**المادة 08:** يتم إنشاء خلية عمل لتوفير كتاب لمحو الأمية خاص بالمؤسسات العقابية تشمل دروسه مواضيع تهتم فئات المساجين.

**المادة 09:** يعمل الطرفان على عقد إجتماعات سنوية قصد تحديد وتقييم البرامج المسطرة.

**المادة 10:** يجب أن يكون الموسم الدراسي محل متابعة بين مدير المؤسسة وممثل الجمعية.

**المادة 11:** يتم موافاة الجمعية والمديرية بتقرير سنوي يتم التطرق فيه إلى المشاكل والعراقيل والملاحظات المثارة خلال السنة الدراسية.

**المادة 12:** يسري مفعول هذه الإتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حرر بالجزائر 2001/02/19

المدير العام لإدارة السجون

رئيس جمعية إقرأ

وإعادة التربية